Syrian Arab Republic
Ministry of Justice

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
الرقم: ٧٧٥/ت/١١١٥/٢٠٢٦

تعميم رقم (١)

إشارة إلى كتاب نقابة أطباء سورية رقم ٣٤٢٧/ص تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤. ولما كانت مهنة الطب من المهن الإنسانية الاجتماعية غايتها وقاية ومعالجة المرضى من الأمراض والحفاظ على حياتهم، وحيث لوحظ بأنه في بعض الحالات يتم استدعاء الطبيب والتحقيق معه من قبل قضاة النيابة أو قضاة التحقيق دون إعلام النقابة، كما لوحظ في حالات أخرى تحريك دعوى الحق العام في معرض قيامه بعمله دون إبلاغ النقابة، كذلك الأمر عند توقيف الطبيب بدواعي التحقيق، وحيث أن توقيف الطبيب بسبب أخطاء منسوبة إليه نتيجة ممارسته المهنة له تأثير على سمعته، لذلك ومن منطلق الحرص على سمعته الطبية السامية وممارستها؛

فإننا نطلب من السادة القضاة وخاصةً قضاة النيابة العامة والتحقيق مراعاة النصوص الخاصة الواردة في قانون تنظيم نقابة الأطباء رقم ١٦ لعام ٢٠١٢، والمتعلقة في أصول ملاحقة أعضاء نقابة الأطباء بجرم يتصل بالمهنة سواء لجهة إبلاغ النقابة أم لجهة حضور ممثل النقابة للتحقيقات.

كما نطلب من جميع قضاة النيابة العامة والتحقيق الاستعانة بالخبرة الطبية الجماعية الاختصاصية لتحديد سبب الوفاة أو الايذاء المنسوبة للطبيب في معرض قيامه بعمله قبل اتخاذ أي إجراء بحق الطبيب ليصار على ضوء الخبرة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والسادة المحامين العامين مراقبة حُسن تطبيق هذا التعميم، وإعلامنا عن أية مخالفة لمضمونه.

دمشق في ٦/٨/١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٦/١/٢٠٢٦ م

وزير العدل

الدكتور مظهر الويس

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

نسخة إلى:
- مكتب الوزير
- رئاسة محكمة النقض
- مكتبي معاوني الوزير
- إدارة التشريع
- إدارة التفتيش القضائي
- النائب العام للجمهورية
- رئيس عدلية .....
- المكتب الفني بمحكمة النقض
- المكتب الإداري- دائرة الإعلام المحفوظات.